مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص٩٩– ص١٤٣ يونيو ٢٠١٢
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب
دراسة فقهية مقارنة

د. مازن مصباح صباح و أ. نائل محمد يحيى
جامعة الأزهر - غزة

ملخص: تناول هذا البحث موضوع المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب حيث جاء في المبحث الأول بيان مفهوم المسئولية الجنائية وأساسها،حيث قمنا بتعريف المسئولية وبيان أنواعها وأساسها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفهوم الخطأ وأنواعه، وجاء المبحث الثالث ليتناول مفهوم الطب والتطبيب وأدلة مشروعيته وحكمة ذلك، أما المبحث الرابع فتناول قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية، والمبحث الخامس جاء متناولاً أنواع المسئولية الطبية، والمبحث السادس تضمن أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها، وفي المبحث السابع تناولنا التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية، وختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج.

Criminal Liability for a Medical Fault: A Jurisdictional Comparative Study

Abstract: This research deals with the criminal liability resulting from medical faults. The first part shows the concept of criminal liability. We defined liability, its types and origin. The second part deals with the concept of fault and its types. The third part deals with the concept of medicine and medication, evidence of its legality and its wisdom. The fourth part deals with medical profession and its conditions in the Islamic jurisdiction. The fifth part deals with types of medical liability. The sixth part includes the physician's faults and their effects. The seventh part deals with preventive and medical measures to address medical faults. The conclusion contains the important results.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، منزل الكتاب على سيد الأنبياء والمرسلين لهداية الناس – بإذنه – إلى الحق المبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبة ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل ولتحقيق السعادة للعباد في الدارين، وقد كانت مجمل أحكامها لتحقيق المنافع ودرء المفاسد، وجاءت بأهداف ومقاصد وغايات لتحقيقها، ومن ضمن تلك التشريعات ما جاء للحفاظ على الإنسان وحفظ حقوقه،

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظريات مبنية على المنطق السليم ومحققة للعدالة بشتى صـــورها وفي جميع مناحي الحياة وشئونها.

ومن المواضيع المهمة التي تناولتها الشريعة الإسلامية المسئولية الطبية الناشئة عن خطأ التطبيب فقد قررت من الأحكام ما يحفظ حقوق المريض في هذه الحالة – أي وقوع الخطأ الطبي – وقــد جاء هذا البحث متناولاً هذا الأمر في سبعة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية وأساسها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المسئولية وأنواعها، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف المسئولية.

الفرع الثاني : أنواع المسئولية.

المطلب الثاني: مفهوم الجناية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أساس المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: الخطأ وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطأ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ.

المبحث الثالث: مفهوم التطبيب وأدلة مشروعيته وحكمته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الطب والتطبيب.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التطبيب وحكمة مشروعيته.

المبحث الرابع: قواعد مهنة الطب وشروطها في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد مهنة الطب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط انتفاء مسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: أنواع المسئولية الطبية.

المبحث السادس: أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأطباء.

المطلب الثاني: أنواع أخطاء الطبيب الماهر.

المبحث السابع: التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم المسئولية الجنائية وأساسها
المطلب الأول
معنى المسئولية وأنواعها

الفرع الأول - معنى المسئولية لغةً واصطلاحاً:

أولاً - المسئولية لغةً[1]:

المسئولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل سائل وجمعها سائلون، واسم المفعول: مسئول وجمعها مسئولون، وفعل الأمر من سأل: اسأل وسل.

ولفظ سأل له عدة معانٍ، منها:

(١) الطلب: تقول سأل الشيء؛ أي طلبه منه.

(٢) الاستخبار وطلب المعرفة عن أمرٍ ما؛ تقول: سأل بعضهم بعضاً وسألته عن الشيء: استخبرته.

(٣) المحاسبة، تقول : سأله عن كذا؛ أي: حاسبه عليه وآخذه.

(٤) الاستعطاء؛ تقول: سأله؛ أي: طلب معروفه وإحسانه، قال تعالى: **{وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ}**[2].

(٥) المؤاخذة؛ فالمسئولية مصدر من ساءَل يسائل؛ فهو مسائل، أي: مؤاخذ، قال تعالى: **{فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**[3].

ثانياً - المسئولية اصطلاحاً:

بمراجعة المصنفات الفقهية وجدنا أن الفقهاء لم يستعملوا اصطلاح المسئولية، وإنما تكلموا عن أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه، أما في الكتب الحديثة: وجدنا تعريفات عدة للمسئولية منها:

(١) عرفها محمد بيصار بقوله: (هي حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله ملزماً بتبعاتها المختلفة)[4].

---

(1) انظر في: تاج العروس، الزبيدي، ١٥٧/٢٩-١٦٠، تهذيب اللغة، الأزهري، ٦٧/١٣؛ لسان العرب، ابن منظور، ١٩٠٦/٢١؛ معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص٥٤١.

(2) سورة محمد: الآية (٣٦).

(3) سورة الحجر: الآية (٩٢).

(4) العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، ص ٢٤٨.

(٢) وعرفها مصطفى الزُلمي بقوله: (المسئولية هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة)[١].

(٣) وعرفها محمد رواس بقوله: (المسئولية تعني إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرفٍ قام به)[٢].

الخلاصة: بعد عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمسئولية يتضح لنا أنَّ من معاني المسئولية اللغوية المستفادة لفظ المؤاخذة، وهو لفظٌ له صلةٌ وعلاقةٌ بالمعنى الاصطلاحي للمسئولية، وهي بمجملها تدور حول ضمان الشخص ما ألحقه بالآخرين من أضرار.

التعريف المختار: بعد عرض ما سبق يمكننا تعريف المسئولية كالآتي: "المسئولية هي: كون المكلف مؤاخذاً بتبعات تصرفاته غير المشروعة".

شرح مفردات التعريف:

قلت: كون المكلف؛ لأن الشارع هو الذي بين أن المسئولية لكي تقوم فلابد من مكلفٍ تقوم به وهو الشخص البالغ العاقل المختار.

وقلت: مؤاخذاً؛ لأن لفظ المؤاخذة يعطي معنى العقوبة.

وقلت: بتبعات تصرفاته؛ لأن التصرفات أعم من الأعمال فيدخل في التصرفات الأعمال وغيرها كالإكراه.

وقلت: غير المشروعة، ليخرج بذلك إتيان المأذون به.

الفرع الثاني - أنواع المسئولية[٣]:

إنَّ المسئولية تنجم عن مخالفةٍ لسلوكٍ أوجبه الشارع، هذا السلوك هو المعيار لترتب المسئولية أو انتفائها أو امتناع تحققها، هذا والمسئولية في شمولها أنواع، وهي:

١- المسئولية الدينية: وتشمل كل التكاليف التي أُلزِمَ بها الإنسان من قبل الله - سبحانه وتعالى- سواءً أكانت أوامر يترتب على فعلها الثواب، أم نواهي يترتب على اقترافها العقاب.

---

(1) موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مصطفى الزلمي، ص ٦.

(2) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص ٤٢٥.

(3) ينظر هذه التقسيمات في: مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي.، ص٧١؛ التشريع الجنائي، عبد القادرة عودة، ٣٣٩/١؛ المسئولية والجزاء في القرآن الكريم، محمد إبراهيم شافعي، ص٣٩-٤٠؛ موانع المسئولية الجنائية، مصطفى الزلمي، ص ٧ وما بعدها؛ العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، ص٢٤٨.

٢- المسئولية الأخلاقية والأدبية: وتشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس البشرية، وأساسها الخروج على القواعد والأخلاق، وهذه المسئولية تتعلق بشخص الإنسان بينه وبين ربه، فهو تبعاً لهذه المسئولية، يُسأل أمام الله عن أفعاله التي قد لا تلحق ضرراً بالغير كالكذب فضلاً عن أن المرء يحاسب أمام ضميره، ومع أنها مسئولية شخصية، إلا أنه يوجد من الأفعال ما يتحقق فيها المسئولية الأخلاقية والأدبية مع المسئولية المدنية، فالمتسبب في الضرر سلباً أو إيجاباً يعاقب بعقوبة دنيوية؛ لأن هدف الشريعة الإسلامية إصلاح الفرد والمجتمع بتقويم أخلاق الفرد، وبالتالي يتوجب الضمان عن الضرر الذي يلحقه الفاعل أو المتسبب وإن كان ضمن مسئوليته الأدبية طالما أنها مرتبطة بضررٍ لحق بالغير قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}**[1]، وقد نص صاحب المغني على ذلك بقوله: (إذا اضطر إلي طعامِ وشرابِ غيره، فطلب منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه، لما روي عن عمر **t** إنه قضى بذلك؛ ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، وله أخذه قهراً، فإذا منعه إياه تتسبب في هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك)[2].

٣- المسئولية الاجتماعية: وتشمل جميع النظم والتقاليد التي يلتزم بها الإنسان تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتقبله لما ينتج عنها من محمدةٍ على سلوكٍ محمودٍ أو مذمةٍ على سلوكٍ مذمومٍ.

٤- المسئولية القضائية (القانونية): وتشمل جميع المسئوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التي يتخذها المجتمع نظاماً له، والتي تفرض على الأفراد تعويض الضرر الناشئ، ويتحمل الشخص تبعة خروجه على قواعد هذه القوانين وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- المسئولية الجنائية؛ وتعني أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

ب- المسئولية المدنية: وهي تحمل الشخص تبعة ما ألحقه بالغير من أضرار وتنقسم إلى قسمين:

- المسئولية العقدية: وهي المسئولية التي تترتب على مخالفةِ أحد العاقدين التزام عقدي، ويخل بشروط العقد المتفق عليها، موقعاً بذلك ضرراً على الطرف الآخر.

---

(1) سورة المائدة: الآية (٢).

(2) المغني، ابن قدامة، ١٠٢/١٢.

- المسئولية التقصيرية: وهي كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئاً عن ارتكاب عملٍ غير مشروعٍ، حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير.

المطلب الثاني

مفهوم الجناية لغةً واصطلاحاً

أولاً - الجناية لغةً[1]:

هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وهي اسمٌ لما يجنيه المرءُ من شرٍ اكتسبه، يقال جنى على قومه جنايةً؛ أي أذنب ذنباً يؤاخذ عليه، والظاهر أن الجناية مصدر لا يستعمل إلا في اكتساب محظور، وإن كان فعله الثلاثي يستعمل في غير ذلك، نحو جنى الثمرة؛ أي تناولها من شجرتها، واجتنى القوم ماء المطر؛ أي وردوه فشربوه وسقوه ركابهم، وأجنى النخل؛ أي حان له أن يجنى، وأجنت الأرض كُثر جناها.

ثانياً - الجناية اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: (اسم لفعلٍ محرم سواءً كان في مالٍ أو نفسٍ)[2].

وعرفها المالكية بقولهم: (الجناية ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً)[3].

وعرفها الشافعية بأنها: (القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين)[4].

وعرفها الحنابلة بقولهم: (الجناية هي التعدي على بدنِ الإنسانِ بما يوجب قصاصاً أو مالاً)[5].

الخلاصة: بعد إيراد المعاني اللغوية والإصطلاحية للجناية يتضح لنا أن تعريفات الفقهاء للجناية متقاربة إلى حد كبيرٍ من تعريفات اللغويين لها، وهي تدور بمجملها حول تعديات الإنسان وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

التعريف المختار: نرى أن تعريف الحنابلة للجناية هو تعريفٌ جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (الجناية هي التعدي على بدنِ الإنسانِ بما يوجب قصاصاً أو مالاً).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- التعدي: التعدي بمعنى مجاوزة الحد، وخرج بهذا القيد الإتلاف المشروع كالدفاع عن النفس والقصاص وإقامة الحدود ونحو ذلك، فكل ذلك لا يدخل في مسمي الجناية.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ٧٠٦/١؛ المصباح المنير، الفيومي ص٧٦؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٧٠-٧١.

(2) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٩٧/٦؛ تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢٠٣/١٠.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، ٣٦٥/٨.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣/٨.

(5) شرح منتهي الإرادات، ابن النجار، ٥/٦.

- على بدن: خرج بهذا القيد التعدي على الأموال فلا يسمي جناية.
- الإنسان : خرج بذلك التعدي على الحيوان والجماد، فإنه لا يدخل في باب الجنايات وإنما في باب الضمان، قال ابن قدامة: (الجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مالٍ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً)[1].
- بما يوجب؛ أي يترتب عليه.
- قصاصاً أو مالاً: هذه هي العقوبة المترتبة على الجريمة الجنائية، فهي إما أن تكون قصاصاً، وذلك في الجناية العمدية سواءً أكانت على النفس أو على ما دونها، وإما أن تكون مالاً، وهو الدية وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد، أو في حال العمد إذا عفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية، وخرج بهذا القيد الحدود، فإنها لا توجب قصاصاً ولا مالاً، وإنما فيها الرجم أو الجلد أو القطع[2].

المطلب الثالث

أساس المسئولية الجنائية

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن مسئولية الإنسان تنبني وتؤسس على إرادته الحرة، واختياره الهادف لما يقوم به ويفعله، فأساس المسئولية وما يتبعها ويترتب عليها من جزاء، هو ما يفعله الإنسانِ بمحض تصرفه ومطلق إرادته، وتأكيد مسئوليته ومن ثَمَّ حسابه على ما يفعله من خيرٍ أو شرٍ، فللإنسان إرادة فيما يفعل وهذا ما يوضحه قوله – سبحانه وتعالى - : **{إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}**[3]، يقول القرطبي: (أي بينا له وعرفناه طريق الهدى والضلال والخير والشَّر ببعث الرسل فآمن أو كفر)[4]، وأنه إذا اختار الهدى كان الخير له، وإن اختار الضلال كان العقاب عليه، قال تعالى: **{مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا}**[5]، يقول القرطبي: (أي إنما كل أحدٍ يحاسب على نفسه لا عن غيره، فمن اهتدى فثواب اهتدائه له، ومن كفر فعقاب كفره عليه)[6].

---

(1) المغني، ابن قدامة، ٤٤٣/٣/١١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٣٣/٩.

(2) فقه الجنايات، يوسف الشبيلي، ص ٤.

(3) سورة الإنسان: الآية (٣).

(4) أحكام القرآن، القرطبي، ٤٤٩/٢١.

(5) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(6) أحكام القرآن، القرطبي، ٤٢/١٣؛ وانظر في نفس المعنى: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤٤٥/٨.

وقال سبحانه وتعالى: **{لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}**[1]، يقول ابن كثير قوله: **{لَهَا مَا كَسَبَتْ}**؛ أي: من خير، **{وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}** ؛ أي: من شر، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف[2].

ولكن مع هذا نقرأ في القرآن الكريم ما يسند الإرادة الشاملة والمشيئة المطلقة إلى الله – عز وجَّل - وتُبَيِّن أنَّ الله هو الخالق المدبر المقدر الذي يقدر الهداية لمن يشاء، ويقدر الضلال لمن يشاء، قال تعالى: **{مَن يَهْدِ اللّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}**[3]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: (الهداية والإضلال بيد الله، والمهتدي هو السالك سبيل الحق الراكب قصد المحجة في دينه من هداه الله لذلك فوفقه لإصابته، والضال من خذله الله فلم يوفقه الله لطاعته ومن فعل الله ذلك به فهو الخاسر، يعني: الهالك)[4]، يقول حافظ الحكمي: (أنه لا تعارض بين النصوص فأفعال العباد هي أفعالهم حقيقة وإن كانت مخلوقة لله _تعالى_ فهي خلق الله وكسب العباد، فالله_ تعالى _خالق العباد وخالق قدرتهم ومشيئتهم وأقوالهم وأعمالهم، وهو تعالى الذي منحهم إياها وأقدرهم عليها وجعلها قائمة مضافة إليهم حقيقةً وبحسبها كلفوا، وعليها يثابون ويعاقبون ولم يكلفهم الله _تعالى_ إلا وسعهم ولم يحملهم إلا طاقتهم)[5]، قال تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا مَا آتَاهَا}**"[6]. ويقول: **{لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا}**[7]، ويستحيل عقلاً أن يتوجه أمر التكليف الإلهي لكائنٍ لا يملك في نفسه القدرة على اختيار طاعته، فمن لا يملك حرية الإرادة في اختيار عمله لا يكون هذا الاختيار من وسعه أو مما أتاه الله، وليس من العدل ولا من الحكمة أن يؤاخذ الله مخلوقاً على عملٍ لم يكن هذا العمل مظهراً من مظاهر اختيار المخلوق وإرادته، ولذلك نلاحظ في النصوص الإسلامية أنَّ المؤاخذة والجزاء مقرونان بالأعمال الإرادية، ومتى سُلبت الإرادة عن عملٍ من الأعمال ارتفع التكليف وارتفعت المسئولية، قال تعالى: **{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[8]، قوله: **{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ**

---

(1) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٢٦/٢.
(3) سورة الأعراف: الآية (١٧٨).
(4) تفسير الطبري، ٢٧٦/١٣.
(5) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ الحكمي، ٩٤٠/٣.
(6) سورة الطلاق: الآية (٧).
(7) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(8) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}؛ أي لا يعاقبكم، ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، وقوله: **{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}**؛ أي: الذي يقصده الإنسان على الجدِ ويربط قلبه به بالعزم والقصد[1].

المبحث الثاني

الخطأ وأثره على الأهلية

المطلب الأول

مفهوم الخطأ لغةً واصطلاحاً

أولاً - الخطأ لغةً:

الخَطَأُ ضد الصواب، وأَخْطَأَ الطريق: عدل عنه، والخطأ ما لم يُتَّعمد، والخِطْءُ: ما تُعَمِّدَ، وأَخْطَأَ يُخطئُ إذا سلك سبيل الخَطَاءَ عمداً وسهواً، وقيل خَطِئ إذا تَعَمَّدَ، وأَخْطَأَ إذا لم يتعمد، والمُخْطِئُ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخَاطِئُ: الآثم، قال تعالى: **(إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ)**[2].

ثانياً - الخطأ اصطلاحاً:

١- عرفه الكمال بن الهمام بقوله: (هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية)[3].

٢- وعرفه علاء الدين البخاري بقوله: (هو فعلٌ أو قولٌ يصدر عن الإنسانِ بغيرِ قصدهِ بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمرٍ مقصودٍ سواهُ)[4].

٣- وعرفه ابن عبد البر المالكي بأنه: (كل ما وقع من فاعله من غير قصدٍ ولا إرادةٍ)[5].

٤- وعرفه التفتازاني بقوله: (هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصدٍ إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه)[6].

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٦/٢؛ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ٨٣/٦، بدائع التفسير؛ ابن قيم الجوزية، ١٧٧/١.

(2) لسان اللسان، ابن منظور، ٣٤٨/١؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠٤؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ١١٣.

(3) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢٠٤/٢.

(4) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، ٣٨٠/٤.

(5) الكافي، ابن عبد البر، ص ٥٩٤.

(6) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٤١١/٢.

٥- وعرفه الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله: (هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده)[١].

الخلاصة: بعد إيراد التعاريف اللغوية والاصطلاحية السابقة للخطأ تبين لنا أنها جميعاً تدور حول انتفاء القصد.

التعريف المختار: نرى أن تعريف علاء الدين البخاري موفقٌ؛ لأنه تعريفٌ شاملٌ لمعني الخطأ تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار: (الخطأ هو فعلٌ أو قولٌ يصدر من الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمرٍ مقصود سواه).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- فعل أو قول: بإيراد لفظ (قول) أضاف البخاري قيداً آخراً، فالخطأ لا يكون في الفعل فقط، بل يكون في القول كما هو في الفعل.
- يصدر من الإنسان: خرج بهذا القيد غير الإنسان؛ لأننا في الشريعة الإسلامية ما يهمنا الخطأ البشري دون غيره.
- بغير قصده: خرج بهذا القيد ما هو مقصود، فالمقصود لا يكون خطأ، إنما يكون على وجه العمد.
- بسبب ترك: خرج بهذا القيد الإكراه، فالترك يكون اختياراً.
- التثبت: والتثبت يعني التأكد، وهذا يعني أن الخطأ يقع عن تقصير وإهمال.
- عند مباشرة أمر مقصود سواه: وهذا يعني أن الخطأ يكون حتى وإن أصاب ما أراده مع إصابة غيره مما هو غير مقصود معه.

المطلب الثاني

أنواع الخطأ

الخطأ في اصطلاح أهل العلم على ثلاثة أنواع:

خطأ في الفعل: هو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيداً فأصاب إنساناً[٢].

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٣٩٣.

(2) تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢١٣/١٠؛ شرح التلويح، التفتازاني، ٤١١/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤٦٤/٤.

خطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً[1].

والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول واردٌ على الفعل بتعدد المحل فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدى على شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأٌ في الفعل، أما الخطأ في القصد فمتوجهٌ ومنصبٌ إلى التقدير والظن فهو يرمي هذا الشخص بعينه، وكان يظنه غير معصوم الدم فتبين معصوماً أو كان يظنه صيداً فيتبين آدمياً[2].

والثالث: خطأ في القول.

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب

المطلب الأول

مفهوم الطب والطبيب لغةً واصطلاحاً

أولاً - الطب لغةً[3]:

الطب: بطاءٍ مثلثة هو علاج الجسم، والنفس، يُقال: طَبَّهُ، طُباً إذا داواه، وأصل الطب الحذق في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يُقال لمن حذق الشيء وكان عالماً به: طبيباً، وجمع الطبيب أطباء، وأطبة، الأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة، والطب في اللغة له عدة معانٍ ،منها:

١ - بمعنى الإصلاح: يُقال طببته إذا أصلحته.

٢ - بمعنى الحذق: فكل حاذقٍ عند العرب طبيب، والطب هو المهارة في الأشياء.

٣ - بمعنى العلاج: فالطب هو علاج الجسم والنفس.

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الثالث، وهو علاج الجسم والنفس.

ثانياً - الطب اصطلاحاً:

الطب له تعريفات عديدة منها:

١ - هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد[1].

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٣٩٣.

(2) بدائع الصنائع الكاساني، ٢٧١/٧، تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢١٣/١٠؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٣٦٤/٢؛ المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، ص ١٢٤٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤٦٣/١١ – ٤٦٧.

(3) تاج العروس، الزبيدي، مادة طبب،٢٥٩/٣-٢٦٠؛ الصحاح، الجوهري،١٧٠/١؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٩٦/١؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٧٩/٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٢٠٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ص٢٣٤؛ المعجم الوسيط، ص٥٤٩.

٢- هو علمٌ يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض[٢].

٣- هو علمٌ بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها[٣].

٤- هو علمٌ يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة[٤].

٥- هو كل فعل يَرِدُ على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته مع الأصول والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرضى، أو الحد؛ منها أو منع الأمراض، ويهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد، أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة أن يتوافر رضا من يجري عليه هذا العمل الطبي[٥].

الخلاصة: **إن** تعريفات الطب السابقة وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقُّ أن الصحة تعتبر أصلاً، والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليها، أما التعريف الثاني فيؤخذ عليه أنه اقتصر على معرفة أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض دون ذكر ما يحفظ به الصحة، وأما التعريفان الثالث والرابع فمتقاربان إلى حد كبير إلا أن التعريف الرابع امتاز عن الثالث بتحديد وجهة التعرف على أحوال بدن الإنسان حيث خصها بقوله: (من جهة ما يصح ويزول عن الصحة) وهذا أبلغ؛ لأنه قيد في المعَّرف، أما التعريف الخامس فيؤخذ عليه التطويل والإسهاب في مفرداته فهو أشبه بشرح تعريف.

التعريف المختار:نرى أن تعريف ابن سينا للطب جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (هو علمٌ يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلةً، ويستردها زائلةً).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله علم: العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته، وهو هنا شاملٌ لفرعي الطب النظري، والعملي.

---

(1) النزهة المبهجة، الأنطاكي، ٣٤/١.

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب آبادي، ٣٣٤/١٠.

(3) النزهة المبهجة، الأنطاكي، ٣٤/١.

(4) القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا، ٣/١.

(5) المسئولية الجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطة، ص١٥.

- قوله يعرف: أي يتوصل به إلى المعرفة، وهو ضرب من العلم.
- قوله منه: أي بسببه، والضمير عائد إلى العلم.
- قوله أحوال بدن الإنسان: وتعني أحوال الصحة والمرض، وهذا قيدٌ تخرج به العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان.
- قوله من جهة ما يصح : أي من ناحية صحته، والصحة هيئة بدنية تكون الأعضاء بها سليمة.
- قوله ويزول عن الصحة: أي ينحرف ويميل عنها، ويعني المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة، وخرج بهذا القيد النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته؛ أي علم دراسة طبيعة الإنسان.
- قوله ليحفظ الصحة حاصلة: أي من أجل صيانة الصحة حال وجودها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها.
- قوله ويستردها زائلة: أي يسترد الصحة حال فقدها[1].

ثالثاً - الطبيب لغةً[2]:

العالم بالطب، وهو الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه، الذي يعالج المرضى.

رابعاً - الطبيب اصطلاحاً:

الطبيب اصطلاحاً له عدة تعريفات منها:

١- هو الذي يداوي الأمراض ويعالج الأدواء بما أنزل الله لها من الدواء[3].

٢- هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد فيها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها[4].

٣- هو الذي يُفَرِّقُ مايضرُّ بالإنسان جمعهُ، أو يجمع فيه ما يضرُّه تفُّرقه، أو ينقُصُ منه ما يضرُّه زيادته، أو يزيد فيه ما يضرُّه نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل

---

(1) أحكام الجراحة، محمد أمين الشنقيطي، ص ٣٥ - ٣٦.

(2) تاج العروس، الزبيدي، ٢٦٠/٣؛ الصحاح، الجوهري، ١٧٠/١؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٧٩/٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٢٠٨؛ المعجم الوسيط، ص٥٤٩.

(3) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٣٨٧/١٦.

(4) معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، ص١٧٧.

والشبه ويدفع العِلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية[1].

٤- هو العارف بأحوال البدن، ما يضره وما ينفعه، وكيفية جلب الصحة ودرء المفسدة، وأنواع الأمراضِ وأدويتها، والحاصل على إذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة أو إذن من يمثله، كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي[2].

الخلاصة: التعريفات السابقة متقاربة في مضمونها، فهي اشتملت على معارف الطبيب النظرية، وتطبيقاتها العملية إلا أن الأول والثاني والثالث منها أهملت قيداً مهماً وهو الإذن من الجهة المختصة، لعلنا نلتمس لهم العذر في هذا لعدم وجود هذه الجهة التي تمنح الإذن في زمانهم، أما التعريف الرابع المعاصر فقد امتاز عنها بوجود هذا القيد.

التعريف المختار: نرى أن تعريف منصور بدر العيني موفقٌ؛ لأنه شاملٌ لمعنى الطبيب، تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار: (هو العارف بأحوال البدن، ما يضره وما ينفعه، وكيفية جلب الصحة ودرء المفسدة، وأنواع الأمراض وأدويتها، والحاصل على إذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة، أو إذن من يمثله، كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله العارف: العارف يعني العالم بأصول مهنته، فخرج بهذا القيد الجاهل.
- قوله بأحوال البدن: والبدن له حالتان، حالة الاعتدال والصحة، وحالة المرض.
- قوله ما يضره وما ينفعه: وتعني ما يصيب البدن من عوارض خارجية تؤثر فيه.
- قوله كيفية جلب الصحة ودرء المفسدة: ويعني صيانة الصحة وحمايتها حال وجودها، واستردادها حال فقدها.
- قوله أنواع الأمراض وأدويتها: ويعني معرفة كل مرض ودوائه المناسب له ولبدن المريض.
- قوله الحاصل على إذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة : هذا قيدٌ خرج به غير المأذون له فلا يمارس مهنة الطب.

---

(1) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٦٥/٣؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠.

(2) الضمان في الفعل المشروع، منصور بدر العيني، ص١٤٥.

- قوله أو إذن من يمثله: ويعني إذن من أعطاه ولي الأمر هذه الصلاحية من وزارات ونقابات.
- قوله كنقابة الأطباء في العصر الحاضر: هذا مثال على من يعطي تصريح بمزاولة مهنة الطب فقد يكون ولي الأمر أو من يمثله من نقابات ووزارات وهيئات وغيرها.
- قوله بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي: هذان هما قسما العمل الطبي، فهو يشمل العلم النظري، والعلم العملي التطبيقي.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية التطبيب وحكمة مشروعيته

الفرع الأول - أدلة مشروعية التطبيب:

أولاً - من الكتاب:

١- قوله تعالى: **{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}**[(١)].

جاء في تفسير ابن كثير: (ومن أحياها؛ أي أنجاها من غرقٍ أو حرقٍ أو هلكةٍ)[(٢)]. نقول: والمرض هلكة، والسعي في إحياء النفس البشرية من الهلاك من الأمور العظيمة الثواب عند الله – عز وجل -، وهو ما يتحقق في الطب، وعمل الأطباء من بذلٍ للعناية الطبية من أجل سلامة المرضى، ودفع ضرر الأمراض عنهم.

٢- قوله تعالى: **{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}**[(٣)].

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية بمنطوقها على أن القرآن شفاءٌ للمؤمنين يشفيهم من جميع الأمراض روحيةً كانت أم جسديةً باطنةً أم ظاهرة[(٤)]، ولم ينزل الله – سبحانه وتعالى - من السماء شفاءٌ قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أسرع في إزالة الداء من القرآن[(٥)].

٣- قوله تعالى: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**[(٦)].

---

(1) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٨٢/٥.

(3) سورة الإسراء: الآية (٨٢).

(4) تفسير الرازي، ٣٥/٢١.

(5) بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٥١/٢.

(6) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

وجه الدلالة: الآية فيها حذف تقديره: فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففديــة، وهــذا استثناء من قوله تعالى: **{وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**، وعليه إذا حصل الضرر من مرض ينتفع الحاج بحلق رأسه له فإنه يحل له أن يحلق رأسه ولكن عليه فدية، ويقــول ابــن القيم في كتابه الطب النبوي: (فأباح للمريض، ومن به أذى من رأسه، مــن قمــل، أو حكــة، أو غيرها، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبــت لــه الأذى فــي رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منهــا، فهــذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه، وقد نبه – سبحانه - باستفراغ أدناهــا، وهــو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى)[١].

٤ - قوله تعالى: **{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}**[٢].

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن القيم في كتابه زاد المعاد: (فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيهٌ على الحمية عن كل مؤذٍ له مــن داخل أو خارج، فقد أرشد – سبحانه – عباده إلى أصول الطب، ومجامع قواعده)[٣].

٥ - قوله تعالى: **{يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[٤].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطوقها على أن العسل شفاء للأمراض كما أن القــرآن شفاءٌ لما في الصدور، ومن كانت نيته طاهرة ويقينه بالله كبير فإن العسل يعُد شفاءٌ له مــن كل مرض وداء[٥].

يقول ابن كثير: (فيه شفاء للناس، أي العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم، قال بعــض مــن تكلم على الطب النبوي: لو قال فيه الشفاء للناس، لكان دواءً لكل داء، ولكن قال فيه شفاء للناس؛ أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حار والشيء يداوى بضده)[٦].

---

(1) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ٨؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٦٣/٣-٦٤.

(2) سورة المائدة: الآية (٦).

(3) زاد المعاد، ابن قيم، ٦٤/٣؛ الطب النبوي، ابن قيم، ص٨.

(4) سورة النحل: الآية (٦٩).

(5) أحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٩/١٢؛ فتح القدير، الشوكاني، ٢٤٤/٣-٢٤٥.

(6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٥/٨-٣٢٦.

٦- قوله تعالى: **{وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}**[١].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطوقها على أنه لا يقدر على الشفاء أحد غير الله بما يقدِّر من الأسباب الموصلة له، ومن المعلومِ أن التداوي من الأسباب الموصلة للشفاء بإذن الله.

٧- قوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا}**[٢].

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن كثير في تفسيره: (قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية)[٣].

ثانياً - الأدلة من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r** : "مَا أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"[٤].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- عن النبي **r** قال: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللّهِ عَزَّ وَجَلّ)[٥].

٣- عن هلال بن يساف قال: خرج رجل على عهد رسول الله **r** فقال: "ادعوا الطبيب، فقالوا يا رسول الله: هل يغني عنه الطبيب؟ قال **r** : نعم، إن الله_ تبارك وتعالى_ لم يُنزل داء إلا أنزل معه شفاء"[٦].

---

(1) سورة الشعراء: الآية (٨٠).

(2) سورة الأعراف: الآية (٣١).

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٨٨/٦.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٦)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، ح ٥٦٧٨، ٣٢/٤؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطب (٣١)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، ح ٣٤٣٩، ص٥٢٥؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح٧٥١٣، ٧٩/٩، السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوي (٨٦)، ح ١٩٥٥٧، ٥٧٧/٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب (١٤)، باب من رخص في الدواء، ح٢٣٨٨٢، ٢٤/١٢؛ السنن والآثار، البيهقي، ١٢٢/١٤.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام (٣٩)، باب كل داء دواء واستحباب التداوي (٢٦)، ح٢٢٠٤، ١٠٥٠/٢؛ السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح٧٥١٤، ٨٠/٩؛ صحيح ابن حبان، كتاب الطب، ح ٤٢٨/١٣،٦٠٦٣، السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوي (٨٦)، ح ١٩٥٥٨، ٥٧٧/٩، مسند أبي يعلى الموصلي، ح٢٠٣٦، ٣٢/٤-٣٣؛ معرفة السنن الآثار، البيهقي، ١٢٣/١٤؛ المستدرك، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح٧٥١١، ٣٢١/٤.

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب (١٤)، باب من رخص في الدواء (١)، ح ٢٣٨٨٠، ٢٣/١٢.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على مشروعية التداوي، فالله – عز وجل – جعل لكل مرضٍ دواءً مضاداً له شافياً للأبدان.

٤- عن أبي هريرة t أنه سمع رسول الله r يقول: "فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّام"، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ)[١].

٥- عن أسامة بن شريك t قال: كنت عند النبي r وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "نَعَمْ يا عبادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فإنّ اللهَ _ عَزّ وجَلّ _ لم يضَعْ داءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً غيرَ داءٍ واحدٍ"، قالوا: ما هو؟ قال: "الهَرَمُ"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أفاد الحديثان بمنطوقهما على إباحة التداوي، وأن الله – سبحانه وتعالى- وضع لكل مرضٍ شفاء إلا الشيخوخة والموت. جاء في عون المعبود: (الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهذا الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيانٌ للإباحة، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح)[٣].

٦- عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال؛ قال رسول الله r : "عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائَيْنِ: الْعَسَلِ، وَالْقُرْآنِ"[٤].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٥)، باب الحبة السوداء (٧)، ح٥٦٨٨، ٣٤/٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٣٩) باب التداوي بالحبة السوداء (٢٩)، ح٢٢١٥، ١٠٥٣/٢؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطب (٣١)، باب الحبة السوداء (٦)، ح ٣٤٤٧، ص٥٧٧؛ مسند الحميدي، ح ١١٣٨، ٢٦٣/٢؛ مسند الطيالسي، ح ٢٥٨٢، ٢٠٤/٤.

(2) سنن الترمذي، كتاب الطب (٢٦)، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢)، ح ٢٠٣٨، ٣٩٦/٢-٣٩٧؛ السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح ٧٥١١، ٧٨/٩-٧٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوي (٨٦)، ح ١٩٥٥٩، ٥٧٧/٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، باب ما جاء في التداوي، ح ٤٧٨، ١٨٣/١؛ سنن أبي داود، كتاب الطب (٢٢)؛ باب في الرجل يتداوى (١)، ح ٣٨٥٥، ٤٦١/٢؛ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح ٧٥٠٤، ٣١٨/٤، قال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ معرفة السنن الآثار، البيهقي، ١٢٣/١٤.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب آبادي، كتاب الطب، ٣٣٥/١٠.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الطب(٣١)، باب العسل (٧)، ح٣٤٥٢، ص٥٧٧؛ شعب الإيمان، البيهقي، فصل في الاستشفاء بالقرآن، ح٢٣٤٥، ١٧١/٤ – ١٧٢؛ المستدرك، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح٧٥١٢، ٣٢١/٤، قال عنه الحاكم: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٧- عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي r فقال: "إنّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى فِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أفاد الحديثان بمنطوقهما على أن شفاء الناس هو تداويهم بالعسل من أمراضهم، حيث قال: صدق الله، أي في قوله تعالى: **{فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}**(٢) ، وحديث أبي سعيد الخدري فيه دلالة على أن استعمال الدواء لا بد فيه من مقادير وأوقات، ولذلك أمره بالتكرار؛ لأنه تعالى كما له إرادة في جعل الشيء سبباً في البرء، له إرادة في خصوص مقداره وأوقاته، وأنه لا ينبغي أن يهمل الدواء إذا لم يرَ منه نفعٌ في المرة الأولى، إذ لعله لم يكن هو المقدار الكافي لما استعد له بدن المريض، ولله_ سبحانه وتعالى_ حكم في الأشياء لم تصل عقولنا للإطلاع على تفاصيلها.

٨- عن زيد بن أسلمَ، أنَّ رجلاً فى زمان رسول الله r أصابه جُرْحٌ، فاحتَقَن الجُرْحُ الدَّم، وأن الرجلَ دعا رجُلَيْن من بنى أنمار، فنَظَرا إليه فزعما أنَّ رسولَ الله r ، قال لهما: "أَيُّكما أطَبُّ"؟ فقال: أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله؟ فقال r : "إن الذي أنزلَ الداء هو الذى أنزلَ الدواءَ"(٣).

وجه الدلالة: الحديث دل بمنطوقه على إباحة التداوي، ومن قوله r : أيكما أطب؟ استدل ابن قيم الجوزية على أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق يكون إلى الصواب أقرب(٤).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٦)، باب الدواء بالعسل وقوله تعالى: (فيه شفاء للناس) (٤)، ح٥٦٨٤، ٣٣/٤؛ ومسلم في صحيحه بلفظ (استطلق بطنه)، كتاب السلام (٣٩)، باب التداوي بسقي العسل (٣١)، ح ٢٢١٧، ١٠٥٤/٢؛ الترمذي، كتاب الطب (٢٦)، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٣١)، ح٢٠٨٢، ٤١٣/٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، باب أدوية النبي r سوى ما مضى في الباب قبله (٨٨)، ح١٩٥٦٤، ٥٧٨/٩ – ٥٧٩.

(2) سورة النحل: الآية (٦٩).

(3) موطأ مالك، كتاب العين (٥٠)، باب تعالج المريض (٥)، ح١٧٠٨، ص٥٨٠-٥٨١؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب (١٤)، باب من رخص في الدواء (١)، ح٢٣٨٨٦، ٢٦/١٢-٢٧.

(4) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٢؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٠/٣.

ثالثاً - من الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز التطبيب[1]، يقول ابن قدامة في كتابه المغني: (ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه فعل يُحتاج إليه مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة)[2].

الفرع الثاني - حكمة مشروعية التطبيب:

إن المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، والضروري ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضي والمفاسد[3].

ومهنة الطب تتعلق بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، يقول ابن القيم: (وأما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره)[4]؛ فعلم الطب من العلوم المهمة في حياة الناس؛ لأنه يحقق الكثير من المصالح العظيمة، التي منها حفظ الصحة ودفع ضرر الأمراض عن الأبدان، والناس في مختلف العصور محتاجون إلى وجود الأطباء، فلا يمكن لمجتمع ما أن يعيش سالماً دون وجودهم.

ولما كان التداوي مأموراً به كفرضٍ من فروض الكفايات حفظاً للجنس البشري، فإن ذلك متضمن الأمر بممارسة التطبيب كوسيلة للعلاج، وعلى ذلك فتعلم الطب نظرياً وممارسته عملياً أمرٌ متعينٌ على الأمة بمجموعها إذا لم يقم به أحدٌ أثمت الأمة بمجموعها، والقاعدة الشرعية تقول إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5]، كذلك يتوجب على الدولة أن تهيئ للأمة حاجتها من الأطباء في شتي المجالات.

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٨٧/٢؛ الفواكه الدواني، القيرواني، ١٨٧/٢؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٩/١٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢٤٣/٢؛ المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(2) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(3) الموافقات، الشاطبي، ٢٦٥/٢.

(4) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ٢١؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٧٦/٣.

(5) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص ٥٦؛ المستصفى، الغزالي، ١٣٨/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢١٢/٣؛ البحر المحيط، الزركشي، ٢٢٣/١.

المبحث الرابع
قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول
قواعد مهنة الطب في الشريعة الإسلامية

إن الأصل في القواعد الشرعية هو حسم التزاحم بين المصالح والمفاسد المترتبة على عملٍ معينٍ لدى شخص واحد أو عدة أشخاص، ولا شك أنَّ وجود هذه القواعد يُفيد بشكلٍ كبيرٍ في حكم الشرع في الأعمال الطبية، ويمكن توزيع هذه القواعد ضمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول - قواعد التصرف في الحقِّ:

١ - لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في حقِّ غيره بغير إذنه[١].

هذه قاعدة عظيمة توجب حفظ الحقوق واحترامها، فهي توضح لنا أنه لا يحقُ لأي إنسانٍ أن يتصرف في جسد إنسان بالغ عاقل راشد بغير إذنه؛ لأنه اعتداء عليه، قال تعالى: **{وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}**[٢]، ويستثنى من هذه القاعدة حالتان يسقط فيهما الإذن، سأقوم بتوضيحهما في شروط الطبيب في مزاولة مهنة الطب.

٢ - إسقاط الإنسان لحقه فيما اجتمع فيه حق الله وحق العبد مشروط بعدم إسقاط حق الله[٣].

هذه القاعدة تدل على أن من شروط الإذن بالعلاج أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرماً، فالإذن غير معتبر؛ لأن الإذن هنا لا يكون دافعاً للمفاسد بل جالباً لها فينتفي الغرض الذي لأجله أبيح عمل الطبيب، يقول ابن قيم الجوزية: (لا يجوز الإقدام على قطع عضوٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه، كما لو أذن في قطع أذنه أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط عنه الإثم بالإذن)[٤].

٣ - يُقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده[٥].

وتطبيقاً لهذه القاعدة يرخص بتفويت العبادة – وهي حق الله – حفظاً لمهجة العبد أو أطرافه حيث تجتمع فيها حق الله وحق العبد، وذلك إذا ترتب على مراعاة الأول ضياع الثاني، ومن التطبيقات

---

(1) المجلة العدلية، م٩٦، ص ٨؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٤٦١.

(2) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(3) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٣٢٤/٢.

(4) تحفة المورود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص ١١٨.

(5) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٩٦/١.

أيضاً، رجلٌ عليه جرح ولو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث[١]، ومن التطبيقات أيضاً، التيمم بالخوف من المرض وغيره من الأعذار[٢].

٤- من عجز عن النظر في مصالحه نظر فيها وليه[٣].

وبناءً على هذه القاعدة، فالمريض الصغير، والمجنون، والمعتوه، وأشباههم من غير المؤهلين للإذن بالعمل الطبي لا يلتفت إلى إذنهم؛ لكونهم غير مؤهلين للتصرف لجهلهم بمصالح أنفسهم؛ وعليه فالإذن المعتبر يكون من ولي المريض.

جاء في كتاب الأم: (ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختان أو طبيب، فقال: اختن هذا فتلف كان على عاقلة الطبيب)[٤].

وجاء في الطب النبوي: (فقطع سلعة من مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف يضمن؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له ولي الصبي والمجنون، لم يضمن)[٥].

النوع الثاني - قواعد المصالح والمفاسد والترجيح بينهما:

قال تعالى: **{أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ}**[٦]، هذا نصٌ صريحٌ في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، ومن هذا الأصل يمكن استخلاص القواعد التالية:

١- **عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عملٍ واحد**: إن أمكن تحصيلها جميعاً كان بها، فإن تعارضت حصَّل الإنسان أعلاها ولو فات أدناها، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين[٧]، وعليه تقطع اليد المتآكلة وإن كان إفساداً لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، إن كان الغالب السلامة[٨]، وكذلك يقدم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات[٩].

---

(1) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٨.

(2) المنثور من القواعد، الزركشي، ٦٥/٢.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٦١/٣.

(4) الأم، الشافعي، ١٥٤/٧.

(5) الطب النبوي، ابن قيم، ص١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قيم، ١٤٥/٣.

(6) سورة البقرة: الآية (٦١).

(7) قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام،٩١/١؛ الموافقات، الشاطبي، ٢٨٠/٢.

(8) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ٩١/١.

(9) المصدر السابق، ٩٦/١.

٢- **عند المفاضلة بين المفاسد المجتمعة في عملٍ واحد**: فالواجب درء الجميع، فإن تعارضت روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها[١]، وعليه فالمضطر إذا وجد ميتاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحمه أقل من المفسدة في فوات حياة إنسان[٢]، وكذلك يجوز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة، ويجوز كذلك شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته[٣].

٣- **إذا اجتمعت المصالح والمفاسد**: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً فعلنا، وإن تعذر فينظر إلى الراجح والغالب، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة[٤]، وبناء على هذه القاعدة أجاز بعض الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية، لإدخال جينات،أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض بضوابط منها أن لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع[٥].

٤- **الضرورات تبيح المحظورات**[٦]: وتعني أنه إذا حصلت الضرورة لاستخدام شيء من المحرمات ولم يمكن الاستغناء عن ذلك، فإنه يجوز له استعمال هذا المحرم، وعليه يجوز منع الحمل وتأخيره إذا كان منع الحمل ضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر لإجراء عملية جراحية لإخراج الولد[٧].

٥- **الضرورة تقدر بقدرها**[٨]: وتعني أنه لا يباح من الحرام إلا المقدار الذي تندفع به الضرورة فقط، فإن زاد على ذلك فإنه آثم معتدٍ عاصٍ، وعليه فلا يجوز أن تكشف من العورة إلا بقدر ما تندفع ضرورة العلاج[٩]، ومنها أيضاً أنه لا يشق من البطن لإجراء العملية إلا القدر الذي ترتفع به الضرورة.

---

(1) المصدر السابق، ١٣٠/١ -١٣٢؛ المنثور من القواعد، الزركشي، ٦٦/٢؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٩٨.

(2) نفس المراجع السابقة.

(3) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٢٠٢.

(4) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ١٣٦/١.

(5) مجلة المجمع الفقهي، جدة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، العدد (١٢)، ص ١٤٦.

(6) المنثور من القواعد، الزركشي، ٣١٧/٢.

(7) مجلة المجمع الفقهي، جدة، قرار برقم ٣٩، ١٤٠٩/٥/٦ هـ، العدد (٨)، ص ٣٤٠.

(8) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٥.

(9) المنثور من القواعد، الزركشي، ٣٢١/٢.

٦- **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**[١]: من التطبيقات على هذه القاعدة جواز التداوي بثوب الحرير للرجال المرضى لحكة في أجسادهم مع أنه حرام على الرجال، لكن تحريمه يذهب بسبب الحاجة، عن أنسٍ **t** قال: "رخص النبي **r** لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا[٢]، يقول ابن قيم الجوزية: (وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة)[٣]. ومن تطبيقاتها أيضاً إجازة الفقهاء التحكم المؤقت في الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً[٤].

٧- **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**[٥]: وبناءً على هذه القاعدة يجوز للإمام منع بعض الأطباء من مزاولة مهنة الطب إذا رأى أن المصلحة هي منعه[٦]، وله كذلك منع الأدوية من الدخول في بلاده إذا رأى أن المصلحة هي منع هذا النوع من الدواء[٧].

النوع الثالث - قواعد الضمان في العمل الطبي:

١- **الجواز الشرعي ينافي الضمان**[٨]: بناءً على هذه القاعدة إذا فعل الطبيب ما يجوز له فعله فلا يُسأل عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له؛ لأن المرء لا يؤاخذ على فعل يملك أن يفعله، فإذا أجريت عملية لمريض بإذنه من قبل طبيب ماهر، وأخذ هذا الطبيب بكل الإجراءات اللازمة، وبذل قصارى جهده دون تقصير، فتلف المريض، فلا ضمان على الطبيب؛ لأنه مأذون له شرعاً[٩].

---

(1) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٠؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٤٧/١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس (٧٧)، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٢٩)، ح٥٨٣٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة (٢٧)، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٣)، ح٢٠٧٦، ١٠٠٠/٢.

(3) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص٦٣.

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٣٩، ١٤٠٩/٥/٦ هـ، العدد (٨)، ص ٣٤٠.

(5) المنثور من القواعد، الزركشي، ٣٠٩/١؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ٢٠٢/١.

(6) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٦، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٩٨.

(7) القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، ص ٦٢.

(8) المجلة العدلية، م ٩١، ص ٨.

(9) القواعد الشرعية في الأعمال الطبية، السعيدان، ص ٥٥.

٢- **ما لا يمكن الاحتراز عنه، لا ضمان فيه**[١]: هذه القاعدة تبين مدى اليسر والعدل وعدم التكليف بما لا يطاق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وبناءً على هذه القاعدة لا يضمن الطبيب أو الجراح التلف الحاصل بسريان الفعل إلى الهلاك، إذا تمت المعالجة أو العملية الجراحية على النحو المعتاد دون تجاوز أو إهمال؛ لأن حدوث آية مضاعفات غير متوقعة بالعادة لا يمكن الاحتراز عنه، وليس في الوسع تجنبه[٢].

المطلب الثاني

شروط انتفاء مسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية في الشريعة الإسلامية

يقول ابن قيم الجوزية: (أما الطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطببه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لاضمان عليه اتفاقاً)[٣].

من كلام ابن قيم الجوزية – رحمه الله- يتضح لنا الشروط التي تمنع مساءلة الطبيب عن أخطائه المهنية، وهي كالآتي[٤]:

الشرط الأول - الإذن العام (إذن الشارع):

ويكون بسماح ولي الأمر للطبيب بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يعرف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل، ذلك أن الشريعة الإسلامية تشترط فيمن يزاولون مهنة الطب أن يكونوا من ذوى حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة[٥]، وأصل ذلك قوله r : "من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[٦]، فهذا نصٌ صريحٌ لما يعرف في وقتنا الحاضر الإجازة الطبية[٧].

---

(1) المبسوط، السرخسي، ١٠٣/١٥؛ مجمع الضمانات، البغدادي، ص٤٨.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٧٢/٧؛ المبسوط، السرخسي، ١٠٤/١٥؛ مجمع الضمانات، البغدادي، ص٤٧.

(3) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣ – ١٤٤؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٦.

(4) أحكام الجراحة، محمد أمين الشنقيطي، ص ٢٣٩ وما بعدها؛ المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور المعايطة، ص ١٨ وما بعدها.

(5) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(6) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(7) بحث بعنوان: (فضل الإسلام على الطب)، أحمد شوقي الفنجري، المؤتمر الأول للطب الإسلامي، ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م الكويت، ص٣.

الشرط الثاني - الإذن الخاص (إذن المريض أو وليه):

إذ يشترط لرفع المسئولية عن الطبيب أن يكون تدخله بناءً على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصراً أو من في حكمه، أو كان المريض في حالٍ لا يتمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عمله.

جاء في المغني: (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة[1] من رجل بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن؛ لأنه قطعٌ غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً)[2]، وهذا يدل على اعتبار إذن ولي المريض إذا كان المريض صبياً ومن في حكمه، ومع اعتبار إذن المريض شرط أساسي لإباحة عمل الطبيب، إلا أن هناك حالتين يستثني منها هذا الشرط ويسقط فيها وجوب الإذن، والحالتان على النحو التالي:

الحالة الأولى: وهي الحالة الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضوٍ من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، كحالات الحروب والكوارث أو الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات وأشباهها، أو أن حالته الصحية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون ولي المريض حاضراً لأخذ موافقته، وهذه الحالة كثيراً ما تحدث في بعض الأمراض التي تستدعي التدخل الجراحي السريع مثل: التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجارها، فإن المريض يكون مهدداً بالموت إذا لم يتم إسعافه بالجراحة اللازمة فوراً.

الحالة الثانية: وهي ما تقتضيها المصلحة العامة، كأن يكون المريض مصاباً بمرضٍ وبائي يخشى من انتشاره، فيجوز في هذه الحالة للطبيب التدخل دون إذن المريض مراعاةً لمصلحة الجماعة والمجتمع، فلا اعتبار هنا لإذن المريض، والقاعدة الشرعية في هذا الجانب تقول: إن الضرر يُزال[3].

الشرط الثالث - اتباع الأصول العملية:

اشترط الفقهاء فيمن يشخصون الداء ويصفون الدواء أو يقومون بالجراحة أن يكونوا من ذوي المهارة في صناعتهم وعلى درجةٍ عاليةٍ من البصارة والمعرفة، وأن تكون أعمالهم على وفق

---

(1) **السَّلْعَةُ**: زيادة تحدث في الجسد مثل الغُدّة، انظر: لسان اللسان، ابن منظور، ٦١٥/٢.

(2) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨؛ وانظر: الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٥/٣.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٤؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٤٠/١.

الرسم المعتاد، والقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب[1]، وعلى هذا فلا يجوز للطبيب أن يزاول مهنة الطب إلا إذا كان على درايةٍ وتجربةٍ.

مما سبق يتبين لنا أن لأصول مهنة الطب جانبين؛ علمي نظري، وعملي تطبيقي؛ يقول ابن قدامة في كتابه المغني: (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عُرف منهم حذق الصنعة ولم تجنِ أيديهم)[2]، ما ذكره ابن قدامة يتضمن الجانب العلمي النظري والذي عبر عنه بحذق الصنعة، وجانب تطبيقي عملي وعبر عنه بقوله لم تجنِ أيديهم، فالمطلوب من الطبيب إذاً حسب تعبير الفقهاء أن يكون عالماً ماهراً بأصل صنعته، باذلاً ما في وسعه من العناية، يعطيها حقها دون تقصير أو إهمال.

الشرط الرابع - قصد العلاج:

يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض ورعاية مصلحته؛ فلا يجوز للطبيب أن يقصد بعمله غرضاً آخراً غير علاج المريض، كأن يكون هدفه إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج المريض، فعلى الطبيب أن يكون حسن النية مأموناً على المرضى لا يصف دواءً مضراً، يقول الشافعي في كتابه الأم: (والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل[3]، أن يأمر الرجل الذي به الداء الطبيب أن يبطُ جرحه أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه أو يفجر له عرقاً أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه، فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمر به فلا عقل ولا مأخوذ به إن حسنت نيته إن شاء الله_ تعالى_ وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح)؛ فإن كان الطبيب سيء النية، يقصد من وراء عمله شيئاً آخراً كالإضرار بالمريض فحينها يُساءل الطبيب جنائياً على أعماله وفقاً لقصده[4].

---

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢٧٥/٤؛ حاشية شرح العناية، البابرتي، ٦٧/٨؛ نتائج الأفكار، قاضي زادة، ٦٧/٨؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٦/٧؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٥٣٩/٨؛ الأم، الشافعي، ٤٢٨/٧؛ المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(2) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(3) **العقل**: الدِّية. انظر في: لسان اللسان، ابن منظور، ٢٠٦/٢.

(4) الأم، الشافعي، ٤٢٨/٧-٤٣٢.

المبحث الخامس
أنواع المسئولية الطبية

من المقرر في الشريعة الإسلامية مسئولية الإنسان عن أعماله، قال تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[1]، وقال: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}**[2]، وقال **r** : "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[3]، ويدخل ضمن هذه المساءلة الطبيب شأنه شأن أي إنسان يكون محلاً للمساءلة باعتبار مهنته، وذلك وفق ضوابط تقتضيها خطورة المهنة التي يمارسها، وذلك إذا لم يلتزم بأصولها، ولم يبذل العناية اللازمة للمريض.

بناءً على ما تقدم يتبين لنا أن مدار المسئولية الطبية يتعلق بوقوع الضرر على المريض من الطبيب في سياق العلاقة المهنية الطبية بينهما، ويمكن إدراج مسئولية الطبيب تحت الأنواع التالية[4]:

النوع الأول - المسئولية الأدبية (الأخلاقية):

وهي تلك المسئولية التي تتعلق بسلوك الطبيب، مثل الصدق والنصيحة، وحفظ السر، وحفظ العورة، والوفاء بالعقد، والإخلاص في العمل، وعليه يكون الطبيب ملتزماً بعدم الكذب على المريض، أو إفشاء سره، أو تزوير التقارير الطبية لمصلحة المريض أو ضده، أو إجراء عملية لمريض دون الحاجة لها بقصد الكسب المادي، فإذا خالف الطبيب السلوك المفروض عليه اتباعه من قبل أصحاب هذه المهنة، وتصرف بشكلٍ منافٍ للقيم والقواعد الأخلاقية التي يجب عليه اتباعها حقت عليه المساءلة الأدبية.

النوع الثاني - المسئولية المدنية:

وتعني تحمل الشخص تبعة ما يحدثه من ضرر ألحقه بالغير وهذا النوع من المسئولية ينقسم إلى قسمين:

---

(1) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(2) سورة المدثر: الآية (٣٨).

(3) سبق تخريجه، ص ٦٩.

(4) انظر أنواع مسئولية الطبيب في: مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي، ص ١٣١؛ المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبيبة، د. منصور عمر المعايطة، ص ٣٥ -٣٩، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ١٥٣/٣- ١٥٤.

القسم الأول - المسئولية التعاقدية:

وتنطبق عليها القواعد العامة للإجارة[1] على الأعمال، فالطبيب هنا صاحب مهنة، يلتزم ببذل ما في وسعه من العناية وتقديم العلاج المناسب للمريض، بينما يلتزم المريض بدفع الأموال، وعليه يكون الطبيب ملتزماً سلوكياً وأدبياً بعلاج المريض دون الإخلال بالعقد؛ لأنه قد باشر في التشخيص والعلاج، فإخلاله بالعقد مظنة الضرر بالمريض، فإذا ترتب عليه وقوع الضرر كان موجباً للمسئولية، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[2].

القسم الثاني - المسئولية التقصيرية:

وتنشأ هذه المسئولية نتيجة إهمالٍ من الطبيب مثل تقصيره في القيام بما يجب عليه عمله سواءً من ناحية عدم الحفظ أو عدم الرعاية، أو عدم اتباع القواعد المعروفة في أصول الطب، أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج في حالات الضرورة، ففي مثل هذه الأحوال يكون الطبيب مساءلاً بسبب تقصيره عن أداء عمله.

النوع الثالث - المسئولية الجنائية:

ومسئولية الطبيب الجنائية عموماً باستقراء أقوال الفقهاء تتحقق بوجود ركنين أساسيين هما: التعدي والضرر، جاء في زاد المعاد: (قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية)[3]، فالطبيب يكون مساءلاً حتى ولو لم يكن قاصداً الضرر مراعاة للمصلحة العامة، فالطبيب المخطئ خطأً فاحشاً كالعامد مسئول جنائياً، قال **r** : "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[4].

يقول ابن القيم في كتابه الطب النبوي: (قوله **r** : من تطبب ولم يُقل من طب؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرٍ وكلفة، وأنه ليس من أهله، فالطبيب الجاهل إذا تعاطي علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك)[5].

---

(1) **الإجارة**: تعني تمليك منفعة بعوض، انظر في : الإقناع، الخطيب الشربيني، ١٢٣/٢.

(2) سورة المائدة: الآية (١).

(3) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥.

(4) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(5) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.

وبالجملة فإن الطبيب إذا راعى حقه في عمله ثم نتج عن فعله ضررٌ لحق بالمريض ولا يمكن الاحتراز منه فلا يكون محلاً للمسئولية الجنائية؛ لأن الطبيب إذا كان حقه في حدوده المشروعية فهو يقوم بواجبه.

المبحث السادس

أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول

أنواع الأطبـــــاء

الأطباء نوعان: جاهل، وحاذق.

أولاً - الطبيب الجاهل:

إن مهنة الطب تتعلق بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع، ألا وهو حفظ النفس، وشروع الطبيب الجاهل في مزاولة مهنة الطب توجب عليه ضمان ما ألحقه بالآخرين من أضرارٍ باتفاق الفقهاء[1]، وقد نقل ابن رشد وابن المنذر وابن قيم الجوزية الإجماع[2] على ذلك، جاء في بداية المجتهد: (وأما الطبيب وما أشبه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية)[3].

جاء في زاد المعاد: (لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف، ضمن الدية)[4].

وجاء في الطب النبوي: (وقوله من تطبب ولم يقل من طب؛ لأن لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرة وكلفة وأنه ليس من أهله، فالطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب

---

(1) حاشية الطحطاوي، ٢٧٦/٤، نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة، ٦٧/٨؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٥٢٥؛ سراج السالك الجعلي، ٥١٦/٢؛ الفواكه الدواني، ابن القيراوني، ٥٤٨/٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٥٣٩/٨؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٣٧٢/٥؛ الموطأ، مالك، ص ٥٢٦-٥٢٧؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٦/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي ٣٥/٨؛ حاشية الشبراملسي، ٣٥/٨؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٦؛ شرح الزركشي، ١٨٨/٢؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٣.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، ٥٣٩/٢؛ الإجماع، ابن المنذر، ص ٧٤؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥.

(3) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٩٩/٢.

(4) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.

وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماعٌ من أهل العلم)[1].

هذا وضابط الجهل في عصرنا الحاضر يتمثل في الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث كونه مؤهلاً علمياً وعملياً، يحمل الشهادة العلمية في الطب، ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص.

ثانياً - الطبيب الحاذق:

والطبيب الحاذق هو الماهر بصناعته، الذي توفر الجانبان فيه، الجانب العلمي النظري، والجانب العملي التطبيقي، هذا وقد عَّرف ابن قيم الجوزية الطبيب الحاذق قائلاً: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً[2]:

- أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟
- الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟
- الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟
- الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟
- الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.
- السادس: سِنُّ المريض.
- السابع: عادته.
- الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.
- التاسع: بلدُ المريض وتُربته.
- العاشر: حال الهواء في وقت المرض.
- الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.
- الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينهما وبين قوة المريض.
- الثالث عشر: ألا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجهٍ يأمن معه حدوث أصعب منها.
- الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل.
- الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟

---

(1) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.

(2) المراجع السابقة، ص١٠٨-١١٠؛ المراجع السابقة، ١٤٥/٣-١٤٧.

- السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه.
- السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها.
- الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي.
- التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين .
- العشرون: أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردِّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمها، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخِيَّته[1] التي يرجع إليها، فليس بطبيب.

والطبيب الحاذق لا يُسأل عن الضرر الذي يصيب المريض، ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقم من الطبيب خطأ في هذا العلاج، بل كان الضرر نتيجةَ أمرٍ لا يمكن توقعه أو تفاديه.

المطلب الثاني

أنواع أخطاء الطبيب الماهر

أخطاء الطبيب الماهر نوعان : خطأ يسير، وخطأ فاحش.

أولاً - الخطأ اليسير:

الخطأ اليسير هو الحاصل بعد أن راعى الطبيب في علاجه الأصول العلمية في مهنته من غير تعدٍ منه أو تقصير، فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء[2]، واستدلوا بقصة صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها، فقال كثيرٌ من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد من الجراحين: إن لم

---

(1) **أخِيَّته**: الحُرمة والذِّمة. انظر في: لسان اللسان، ابن منظور، ١٨/١.

(2) المبسوط، السرخسي، ١٠٤/١٥، نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة، ٦٧/٨؛ البناية شرح الهداية، العيني، ٣٨٥/٩؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، ٩٤/٢؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٣٥/٥؛ حاشية الطحطاوي على الدر، ٢٧٥/٤؛ الهداية، المرغيناني، ٣٨٤/٩؛ حاشية شرح العناية، البابرتي، ٨٧/٨؛ سراج السالك، الجعلي، ٥١٦/٢؛ الفواكة الدواني، ابن القيرواني، ٥٤٨/٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٩/٨؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٩٩/٢؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٥٢٥؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٦٦/٧-٦٧؛ الأم الشافعي، ٤٢٨/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ حاشية الشبراملسي، ٣٥/٨؛ المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨؛ شرح الزركشي، ١٨٨/٢؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية ، ١٤٤/٣؛ الفروع، ابن مفلح، ١٧٦/٧؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص٩٣، فتاوى الرسول، ابن قيم الجوزية، ص ١٦٧.

تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها؛ فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين؛ فُسئل الحليمي، فقال: لاضمان عليه ما دام الشق بإذن، وما دام الشق معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم؛ أي: لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق، فقال له: إن قال الطبيب أنا ضامنٌ إن ماتت، هل يضمن؟ فقال: لا؛ لأن ضمان الطبيب على خطئه الفاحش، لا على تعهده بنجاح العملية[1].

هذا وقد علل الفقهاء رفع المسئولية عن الطبيب وعدم تضمينه عن خطئه اليسير بالأسباب التالية[2]:

(١) أن الطبيب مأذون في عمله من الجهات المختصة ومن المريض، وبمباشرته العلاج صار هذا العمل واجباً عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان.

(٢) أنَّ التحرز عن السراية أمر غير ممكن إذإنها مبنية على قوة الطباع وضعفها في تحمل الآلام، والطبيب ملتزم ببذل عناية لا بتحقيق غاية، والقاعدة تقول: "إن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة"[3].

(٣) أنَّ تضمين الطبيب عن خطئه اليسير يؤدي بالأطباء إلى الإحجام عن عملهم، ويترتب عليه ضرر اجتماعي؛ والناس بحاجة إليهم في كل زمان ومكان.

(٤) زاد الشافعية أن الطبيب إنما يقصد إصلاح بدن المريض بتطبيبه، لا الإضرار به.

ثانياً - الخطأ الفاحش:

الخطأ الفاحش هو الذي يقع نتيجة مخالفة الطبيب واجباته، وخروجه على القواعد الفنية المرسومة، وعدم بذل العناية الكافية في معالجة المريض، وهذا الخطأ لا يقع فيه طبيب ماهرٌ مثله في نفس الظروف، ولا تقره أصول الطب العلمية؛ لأنه يقع عن تقصيرٍ كان يمكنه الاحتراز منه، ومن أمثلة هذا الخطأ: أن يقوم الطبيب بقطع رِجل مريض كان يمكن إبراؤها بالعلاج، أو يزيد في كمية المخدر مما أدى إلى موت المريض، أو يهمل مريضاً أصيب بكدمات داخلية،

---

(1) حاشية الطحطاوي على الدر، ٢٧٦/٤؛ مجمع الضمانات، البغدادي، ص ٤٨.

(2) نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة ٦٧/٨؛ حاشية شرح العناية، البابرتي، ٦٧/٨؛ اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٣٥/٥-١٣٦؛ البناية شرح الهداية، العيني، ٣٨٥/٩؛ حاشية الطحطاوي، ٢٧٦/٤؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٧/٧؛ الأم، الشافعي، ٤٢٩/٧؛ حاشية الشبراملسي، ٣٥/٨؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨؛ الإنصاف، المرداوي، ٧٥/٦، الفروع، ابن مفلح، ١٧٦/٧.

(3) اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ الهداية، المرغيناني، ٣٨٥/٩.

ونزيف داخلي مما أدى إلى وفاته، وبالنظر إلى الأمثلة السابقة نجد أن الطبيب تجاوز ما يجب فعله، فأخطأ خطأً فاحشاً نتيجة تقصيره، إذ كان بإمكان الطبيب التأكد من أن رجل المريض يمكن شفاؤها بالعلاج دون القطع،ويمكنه قبل حقن المريض بالمخدر التأكد من كمية المخدر، ومعرفة حال المريض من حيث إمكانية حقنه بالمخدر أو لا.

ومع أن الفقهاء اتفقوا[١] على تضمين الطبيب عن خطئه الفاحش إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يحمله من الدية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ الطبيب يضمن عن خطئه الفاحش نصف الدية مستدلين بما يلي[٢]:

١- أنَّ النفس هلكت بفعلٍ مأذون فيه وهو التطبيب، وفعلٍ غير مأذونٍ فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه.

٢- ما ورد عن عمر t أنه ضَمَنَّ رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه[٣].

وجه الدلالة: إن عمر جعل نصف الدية على الخاتن فيما تجاوز المأذون فيه، أما ما هو مأذون فيه فلا يضمنه.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة[٤] إلى أنَّ عاقلة[٥] الطبيب تضمن الدية عن خطأ الطبيب الفاحش، إلا أن يكون الواجب أقل من ثلث الدية فتجب على الطبيب في ماله مستدلين بما يلي:

(١) قوله r : "من تطبّب ولم يُعلم منه طِبٌّ، فهو ضامن"[١].

---

(1) العناية، العيني، ٣٨٦/٩؛ حاشية الطحطاوي، ٢٧٦/٤؛ اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ سراج السالك، الجعلي، ٥١٦/٢؛ الفواكه الدواني، ابن القيراوني، ٥٤٨/٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٩/٨؛ حاشية الخرشي، ٣٧٢/٥، حاشية العدوي، ٣٧٢/٥؛ الأم، الشافعي، ٤٢٨/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ المغني، ابن قدامة؛ ١١٧/٨؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٥.

(2) اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ العناية شرح الهداية، العيني، ٣٨٦/٩؛ حاشية الدر المختار، الطحطاوي، ٢٧٦/٤.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ح١٨٠٤٥، ٤٧٠/٩.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٩٩/٢؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٧/٧؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣٩/٨؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٢٢/٢؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قيم الحوزية، ١٤٥/٣؛ شرح الزركشي، ١٨٨/٢؛ تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص ١٣٤.

(5) **العاقلة**: هي أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم، انظر في: التعريفات، الجرجاني، ص ٢٣٨.

(٢) ما ورد عن عمر t أنَّ ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها[٢].

(٣) أنَّ **هذا** جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، ولا يكون عمداً لعدم قصد القتل فيه، ولا يكون شبه عمد أيضاً؛ لأنه لم يقصد جناية، وإنما قصد إصلاح المريض، فيكون خطأً، والخطأ تحمله العاقلة.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[٣] إلى أن عاقلة الطبيب تضمن دية خطأ الطبيب الفاحش واستدلوا بأدلة المذهب الثاني.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن النفس هلكت بفعل مأذون فيه وهو التطبيب، وفعلٍ غير مأذونٍ فيه وهو الهلاك، وعليه يضمن ما تجاوز فيه أقول أنَّ الفعل غير المأذون فيه تابعٌ لماً أذن له فيه، والتحرز عن السراية أمرٌ غير ممكن وحسب دليلهم هذا فلا ضمان، والحقُّ أن الطبيب ضامنٌ عن خطئه الفاحش.

الدليل الثاني: فقد ورد عن عمر t خلافه وهو أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية، فماتت فجعل عمر t ديتها على عاقلتها، وهذا الأثر إسناده صحيح، وهو الأولى لموافقته القياس[٤] وهو أن الخطأ تحمله العاقلة.

الرأي الراجح:

نرى أن رأي الشافعية القائل بأن عاقلة الطبيب تضمن خطأ الطبيب وذلك لما يلي:

(١) قوة ما استدلوا به من أدلة.

(٢) أنَّ الأصل في الديات، أن ما كان خطأ تحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني.

(٣) طبيعة عمل الأطباء يكثر فيها الخطأ، فإيجاب الدية في مالهم إجحاف بهم، وسدٌ لباب التطبيب، وخصوصاً المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر.

---

(1) سبق تخريجه، ص ٣٠.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الطبيب والمداوي والخاتن، ح ٢٨١٧٣، ٢١٤/١٤.

(3) الأم، الشافعي، ١٥٤/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ حاشية الشبراملسي، ٣٥/٨.

(4) **القياس**: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة. انظر في: شرح التلويح عن التوضيح، التفتازاني، ١١٠/٢؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١١٩/٣.

المبحث السابع

التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية

إنَّ مسألة معالجة الأخطاء الطبية وتقليلها تمثل تحدياً لجميع العاملين في مهنة الطب، ومن أهم الأمور التي يمكن من خلالها معالجة الخطأ الطبي:

١- حث الطبيب على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي فيها الخير والسعادة للبشرية جمعاء، هذا وقد اهتمت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بهذا الأمر، حيث ورد في ندوتها الثالثة: (والالتزام بالشريعة الإسلامية واجبٌ عامٌ على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي ما تقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف، وتوصي الندوة أن تشمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسئولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية)[1]، وعليه فينبغي على الطبيب أن يزاول عمله بكل إتقان وإخلاص، وأن يراعي في سلوكه الخلق الإسلامي.

٢- التوسع في عملية الرقابة لأعمال الأطباء، وعمل سجلات للحالات المرضية يتم فيها توصيف الحالة، والأدوية التي تم إعطائها للمريض، حتى يكون من الممكن مساءلة الطبيب عند وجود خطأ.

٣- تأليف لجان شرعية من قبل وزارة الصحة مكونة من خبراء في الفقه والطب، ومهمتها إبداء الرأي الفني والشرعي في الممارسات الطبية، والتحقيق في أخطاء الأطباء، ووضع القوانين التي تنظم عمل هذه اللجنة والعقوبات التي تترتب على كل تقصير وإهمال.

٤- توفير الدولة للأجهزة الطبية الحديثة، ومواكبة التطورات العملية بعقد الدورات التدريبية للمستجدات الطبية.

٥- منع الأطباء من إجراء العمليات الجراحية في عياداتهم الخاصة، ومحاسبة من يقوم بذلك.

---

(1) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثالثة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"، ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ / ١٨ أبريل ١٩٨٧م، ص ٧٥٥.

هذا وقد أوردت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها في مايو ٢٠٠٧م تسعة شروط جاءت بمنزلة حلول للوقاية من الأخطاء الطبية[1]:

(١) عدم الخلط بين الأدوية المتشابهة، من حيث الشكل واللفظ.

(٢) تحديد هوية المرضى.

(٣) توفير جميع المعلومات الخاصة بالمريض عند إحالته.

(٤) أداء الإجراء الجراحي الصحيح في الموضع الجسمي الصحيح.

(٥) مراقبة تركيز المحاليل.

(٦) ضمان ملائمة الأدوية المقدمة في جميع مراحل الرعاية الصحية.

(٧) استعمال أدوات الحقن مرة واحدة فقط.

(٨) تحسين نظافة اليدين للوقاية من أنواع العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية.

(٩) تلافي الخلط بين الأسلاك الدقيقة (القثاطير) والأنابيب.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله علينا بإنجاز هذا البحث فقد توصلنا إلى الآتي:

(١) إن العمل الطبي فرض من فروض الكفايات، يتعلق بمقصود عظيم من مقاصد الشرع ألا وهو حفظ النفس.

(٢) إن من يتصدى للعمل الطبي يجب أن يكون طبيباً حاذقاً أميناً مؤهلاً تأهيلاً علمياً وعملياً كافياً مرخصاً له بممارسة هذا العمل.

(٣) يشترط إذن المريض أو وليه في علاجه للخلو من المسؤولية في الظروف العادية، أما في حالة الطوارئ والضرورة الداعية فيجب أن يتدخل الطبيب للعلاج دون إذن من أحد.

(٤) يضمن الطبيب التلف الناتج عن عمله في الحالات التالية:

أ – أن يكون جاهلاً بالمهنة.

ب –أن يمارسها دون ترخيص من الجهات المختصة.

ج –أن لا يتقيد بالأصول المعتبرة عند أدائها.

د –أن يرتكب خطأ فاحشاً لا يقره عليه أهل الطب.

هـ- علاج المريض دون إذنه أو وليه في الظروف العادية.

(٥) إن الذي يتحمل الضمان عن الطبيب هو عاقلته على المذهب الراجح.

---

(1) موقع منظمة الصحة العالمية، مايو ٢٠٠٧م.

أهم التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي:

(١) اهتمام ولاة الأمر بمجال الطب والعمل على اختيار الأكفاء من الأطباء لمزاولة هذه المهنة المتعلقة بحفظ النفس.
(٢) العمل على زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع حول ضمان الأخطاء الطبية ومسؤولية الطبيب في حالة حدوث خطأ طبي.
(٣) زيادة الاهتمام لدى الباحثين للبحث حول المسؤولية الجنائية في غير التطبيب من المجالات التي يمكن أن يكون هناك خطأ يحدث يؤدي إلى الإضرار بالغير كمجال التأديب.
(٤) العمل على ترسيخ التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية تفادياً لانتشارها وللعمل على الحد من تلك الأخطاء الطبية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** : محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٢- **الإحكام في أصول الأحكام** : سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣- **الأشباه والنظائر** : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار العلوم، القاهرة،بدون تاريخ.
٦- **الأم** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت٨٥٥هـ)، بدون دار الطبع، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٨- **البحر المحيط في أصول الفقه** : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٩- **بدائع التفسير** : شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢- **البناية في شرح الهداية** : محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٣- **البيان والتحصيل** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤- **تاج العروس من جواهر القاموس** : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٥- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : برهان الدين إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧- **تحفة المودود بأحكام المولود** : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٨- **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، شركة القدس، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٩- **تفسير القرآن العظيم** : عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٠- **تفسير القرآن الكريم** : محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الهداية، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢١- **التقرير والتحبير** : ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢- **تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة (ت٩٨٨هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٣- **جامع الأمهات** : جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، دار اليمامة، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٥- **الجامع لشعب الإيمان** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٦- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** : نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، بدون تاريخ.

٢٨- **حاشية العدوي على شرح الخرشي** : علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، المطبعة الخيرية، الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٧ه.

٢٩- **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد** : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣١- **سراج السالك شرح أسهل المسالك** : عثمان بن حسين بري الجعلي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢- **سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** : الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٣- **سنن ابن ماجه** : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤- **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٥- **سنن الترمذي** : محمد بن عيسي ين سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٦- **السنن الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٧- **السنن الكبرى** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٨- **شرح التلويح على التوضيح** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٩- **شرح الخرشي على مختصر خليل** : محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، مطبعة مصطفي أفندي، مصر، ١٣٠٧هـ.

٤٠- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤١- **شرح العناية على الهداية** : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤٢- **شرح القواعد الفقهية** : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٤- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٥- **صحيح البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٦- **صحيح مسلم** : مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤٧- **الضمان في الفعل المشروع** : رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة دمشق، منصور بدر العيني، ٢٠٠٥م.

٤٨- **الطب النبوي** : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٩- **عمدة الفقه على مذهب أحمد** : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م.

٥٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥١- **فتاوى الرسول وأحكامه** : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٢- **الفروع** : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٣- **فضل الإسلام على الطب** : أحمد شوقي الفنجري، المؤتمر الأول للطب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥- **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت٨١٧هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٠١هـ.

٥٦- **القانون في الطب** : الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٥٧- **القواعد الشرعية في المسائل الطبية** : وليد بن راشد السعيدان، بدون دار الطباعة والتاريخ.

٥٨- **القواعد الكبري المسماة بقواعد الأحكام في مصالح الأنام** : عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٩- **اللباب في شرح الكتاب** : عبد المغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٦٠- **لسان اللسان تهذيب لسان العرب** : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦١- **اللمع في أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٢- **مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية** : عبدالسلام التونجي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/١٩٩٤م.

٦٣- **المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج** : عبدالستار أبو غدة، مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٤- **المبسوط** : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٥- **مجلة الأحكام العدلية** : الجامعة الإسلامية قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٦- **مجلة المجمع الفقهي** : يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية.

٦٧- **مجمع الضمانات** : محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٨- **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦٩- **مختصر العلامة خليل** : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي (ت٧٦٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٠- **المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية** : منصور عمر المعايطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧١- **المستدرك على الصحيحين** : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٧٢- **المستصفى من علم الأصول** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٣هـ.

٧٣- **مسند أبي داود الطيالسي** : سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، دار هجر، إمبابة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٤- **مسند أبي يعلى الموصلي** : أحمد بن على بن المثني التميمي (ت٣٠٧هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٧٥- **مسند الحميدي** : أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي (ت٢١٩هـ)، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م.

٧٧- **المصنف** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٨- **مصنف ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، دار قرطبة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧٩- **معالم القربة في أحكام الحسبة** : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد الشهير بابن الأخوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٨٠- **معجم ألفاظ القرآن** : مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨١- **المعجم الكبير** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهر، ١٩٨٣م.

٨٢- **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٨٣- **معرفة السنن والآثار** : أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٤- **المغني شرح مختصر الخرقي** : موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٨٥- **المنتقى شرح الموطأ** : سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٣٢هـ.

٨٦- **المنثور في القواعد** : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٨- **الموافقات في أصول الشريعة** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٩- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : محمد عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٩٠- **الموطأ** : أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، شركة القدس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٩١- **موقع منظمة الصحة العالمية** : ٢٠٠٧م.

٩٢- **النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة** : داود بن عمر الأنطاكي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ.

٩٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩٤- **الهداية شرح بداية المبتدي** : برهان الدين على المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.